وعندهما فضلة لانه صلى الله عليه وسلم ما فعله غير مرة
والصحيح قول ابي يوسف **الرابع عشر تخليل الاصابع**
اي اصابع اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأت فخلل الاصابع رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح **الخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق** وهذا
في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك
السادس عشر مسح كل الراس مرة واحدة وقال الشافعي
السنة هي التثليث كالغسل ولنا ما روي ابو داود في
سننه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في حكايتهما وضوء
صلى الله عليه وسلم من غير تثليث **السابعة عشر البداية**
من مقدمه اي البداية في مسح الراس من مقدم الراس
لما روي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ردهما بهما الى قفاه ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه ثم غسل رجليه **الثامنة عشر مسح الاذنين**
بماء الراس عندنا وعند الشافعي بماء جديد لما روي انه
صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود وابن

ماجة

ماجة والمراد به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق على
يده بلل فاخذ بلالا لاجله **التاسعة عشر مسح الرقبة** لانه
صلى الله عليه وسلم مسح عليها **العشرون تثليث كل غسلة**
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **قوله وفرائض**
الغسل خمسة لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه
شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة **الاولى المضمضة**
الثانية الاستنشاق وعند الشافعي هما سنتان في
الغسل كما في الوضوء **والثالثة غسل سائر البدن** اي
جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي
فطهروا ابدانكم **والرابعة ايصال الماء الى باطن السرة**
من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق الشعر والسمن وهذا
دخل في قوله وغسل سائر البدن ولكنه افرده بالذكر
للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم **والخامسة**
ايصال الماء الى اثناء شعر الرجل ان كان مضفورا
كالعلويين والتركي للاحتياط بخلاف ضفائر المراة حيث
لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات بالماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين

Copyright © Darul Uloom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)